

التعديلات المقترحة على سياسة توزيع الأرباح

التعديلات المقترحة على سياسة توزيع الأرباح

المادة المقترحة بعد التعديل	نص المادة الحالية
<p>المادة الرابعة: توزيع الأرباح</p> <p>1-4. يتم توزيع صافي أرباح الشركة السنوية بعد خصم كل النفقات العامة والتكاليف الأخرى.</p> <p>2-4. يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس الاحتفاظ بنسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إضافي يخصص لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>3-4. يتم توزيع أرباح الأسهم وفق ما تحدده الجمعية العامة من رأس المال المدفوع للشركة، ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك.</p> <p>4-4. يجوز للشركة توزيع أرباح ربع سنوية ونصف سنوية وفقاً للأنظمة المعمول بها.</p> <p>5-4. يوزع الجزء المتبقي من الأرباح على المساهمين كأرباح إضافية أو يُرحل للسنوات اللاحقة وفق ما تقره الجمعية العامة.</p>	<p>المادة الرابعة: توزيع الأرباح</p> <p>1-4. يتم توزيع صافي أرباح الشركة السنوية بعد خصم كل النفقات العامة والتكاليف الأخرى، على النحو التالي:</p> <p>1-4-4. يتم تخصيص نسبة أربعة في المائة (4%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي، وللجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع طبقاً للنظام الأساس للشركة</p> <p>2-1-4. يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس الاحتفاظ بنسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إضافي يخصص لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>3-4-4. ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، يتم توزيع أرباح الأسهم بنسبة لا تقل عن خمسة بالمائة (5%) من رأس المال المدفوع للشركة من المبلغ المتبقي على المساهمين، كما يجوز للجمعية العامة، بناءً على توصية المجلس وحسبما تراه مناسباً، توزيع المزيد من الأرباح.</p> <p>4-1-4. يجوز للشركة توزيع أرباح ربع سنوية ونصف سنوية وفقاً للأنظمة المعمول بها.</p> <p>2-4. يوزع الجزء المتبقي من الأرباح على المساهمين كأرباح إضافية أو يُرحل للسنوات اللاحقة وفق ما تقره الجمعية العامة.</p>